



وثائق

**ممارسة رقم: وأ/844/2023-2024
التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية
مصر العربية لوزارة الإعلام**



وثائق

الممارسة رقم وأ/ 844 لسنة 2024/2023

الخاصة بـ: التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج المتعاقدين من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



المستند رقم (1)

« الشروط العامة »



المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	التأمين الأولي	11
مادة (11)	الأسعار	11
مادة (12)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	11
مادة (13)	الترسية	13
مادة (14)	التأمين النهائي	13
مادة (15)	التعاقد من الباطن	17
مادة (16)	تغيير الشكل القانوني للممارس الفائز	18
مادة (17)	الأوامر التغييرية	18
مادة (18)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	19



رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (19)	المسئولية عن الممتلكات	20
مادة (20)	الخصم من مستحقات الممارس الفائز	20
مادة (21)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	21
مادة (22)	القوة القاهرة	21
مادة (23)	الظروف الطارئة	21
مادة (24)	التنازل	22
مادة (25)	حوالة الحق	22
مادة (26)	غرامة التأخير	22
مادة (27)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	23
مادة (28)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (29)	السرية	23
مادة (30)	الضريبة	24
مادة (31)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (32)	النقل الجوي	25
مادة (33)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (34)	أنظمة السلامة	25
مادة (35)	الكشف عن العمولات	26
مادة (36)	الملكية الفكرية	26
مادة (37)	القانون الواجب التطبيق	26
مادة (38)	الاختصاص القضائي	27



مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيّدًا في السجل التجاري ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلي - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً ويعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
 - 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
 - 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
 - 4- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
 - 5- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 6- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
 - 7- يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.



مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ
فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات
قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع
تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على
الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من
يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَوّن بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة
مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.
وسيتّم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل
موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم
بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.



مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

لما كانت طريقة تقديم العطاء عبارة عن عرض مالي فقط حسبما هو مذكور في المادة (1) من الشروط الخاصة - بيانات الممارسة - فانه يتعين ان يقدم العطاء في مطروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات إن وجد.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا



بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

مادة (11)

« الأسعار »

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.



9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال محل العقد المسندة اليه بموجب العقد.

11- يراعى تجنب القشط في جدول الكميات والأسعار وفي حالة التصحيح يكون بالشطب بخط واضح مع توقيع مقدم العطاء.

مادة (12)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (13)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم، ما لم يكن احدهم مقدم من احد أصحاب المشروعات الصغيرة او المتوسطة فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط



المنصوص عليها بالمادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدلة بالقانون رقم (74) لسنة 2017 ويجوز استدعاء صاحب العطاء الأقل سعرا اذا كان يتماشى مع الشروط للتفاوض معه وصولا لأقل الأسعار.

2- تخطر وزارة الاعلام التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

3- تُخطر وزارة الاعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الاعلام مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

4- تطلب وزارة الاعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

5- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الاعلام في التعويض.



مادة (14)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً ويعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقّ لوزارة الاعلام تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقّاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطّ مستحقّاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ لوزارة الاعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً ويعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الاعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للممارس الفائز فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الاعلام أو أية جهة عامةٍ أخرى.



مادة (15)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الاعمال المطلوب تنفيذها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسئولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (16)

﴿ تغيير الشكل القانوني للممارس الفائز ﴾

إذا كان الممارس الفائز شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يخطر وزارة الاعلام كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الاعلام بذلك.

وإذا كان الممارس الفائز فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.



مادة (17)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

لوزارة الاعلام الحق في تعديل كميات الاعمال المتعاقد على تنفيذها بزيادة أو بالنقصان في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الاعمال التي تم زيادتها.

مادة (18)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

- علاوة على أي حق آخر مقرر لوزارة الاعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية:
- 1- إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطئاً فيه بشكل يتحقق معه لوزارة الاعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر الممارس الفائز عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام.
 - 5- إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدمي رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الاعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.



6- إذا أفلس الممارس الفائز.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لوزارة الاعلام دون أي اعتراض من الممارس الفائز، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للممارس الفائز لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الاعلام في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (19)

﴿ المسؤولية عن الممتلكات ﴾

يكون الممارس الفائز مسئولاً مسؤوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الاعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولاً مسؤوليةً كاملةً عما قد يصيب ممتلكات وزارة الاعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (20)

﴿ الخصم من مستحقات الممارس الفائز ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائز لوزارة الاعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من



أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (21)

« عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذ لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللاً بتقاعس وزارة الاعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (22)

« القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر وزارة الاعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.



مادة (23)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الاعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تحتل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الاعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظروف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (24)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (24)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للممارس الفائز أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.



مادة (25)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ الاعمال المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة. وتستحق هذه الغرامة لوزارة الاعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الاعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للممارس الفائز دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي الممارس الفائز من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الاعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لوزارة الاعلام.

يجوز لوزارة الاعلام - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من تنفيذ الاعمال المطلوبة بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الاعلام مستحقات للممارس الفائز تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (26)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لوزارة الاعلام إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الاعلام تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز عن الاعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.



مادة (27)

ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للممارس الفائز طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للممارس الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (28)

السرية

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن لوزارة الاعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.



مادة (29)

« الضريبة »

يلتزم الممارس الفائز المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان الممارس الفائز أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (30)

« دعم العمالة الوطنية »

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.



مادة (31)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (32)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (33)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الاعلام ان وجدت .

مادة (34)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر الممارس الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً



عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (35)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الممارس الفائز مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة الاعلام.

كما يكون مسئولاً عن تعويض وزارة الاعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (36)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.



مادة (37)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الاعلام والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

للممارسة رقم: وأ/844/2023_2024
التعاقد مع شريك إعلامي في
جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام





وزارة الاعلام

المستند رقم (2) الشروط الخاصة فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	30
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	31
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	31
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	31
مادة (5)	مستندات العقد	32
مادة (6)	أولوية المستندات	33
مادة (7)	التأمين الأولي	33
مادة (8)	إعداد العرض الفني	33
مادة (9)	التأمين النهائي	34
مادة (10)	التمن	35
مادة (11)	شروط وطريقة الدفع	35
مادة (12)	مدة العقد	36
مادة (13)	الأوامر التغييرية	37
مادة (14)	غرامة التأخير	38
مادة (15)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	38



مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة العامة : وزارة الاعلام

ممارسة رقم : وأ/ 844/2023-2024 .

موضوع الممارسة : التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام .

نوع الممارسة :	عامة ☒	محدودة ☐
	قابلة للتجزئة ☐	غير قابلة للتجزئة ☒
	داخلية ☐	داخلية وخارجية ☒
طريقة تقديم العطاء :	عرضين فني ومالي ☐	عرض مالي ☒
اسلوب تقييم العطاءات :	نظام النقاط ☐	أرخص الأسعار ☒
العطاءات البديلة :	يجوز تقديم عطاءات بديلة ☐	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة ☒
العينات :	مطلوب تقديم عينات ☐	غير مطلوب تقديم عينات ☒
أسلوب التفاوض :	مع جميع مقدمي العطاءات ☐	مع صاحب العطاء الأقل سعراً ☒
	التسعير بالدولار الامريكي ☒	

اخرى:



مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: و/أ/ 844 لسنة : 2023-2024 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.
- مكان تنفيذ الأعمال: وزارة الاعلام .



مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم وأ/ 844 لسنة 2023-2024 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) نموذج المتعاقدين من الباطن
 - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.



مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره 2 % من قيمة العطاء، يُقدَّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (ثلاثة أشهر).
ويُقدَّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.



مادة (10)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للممارس الفائز مقابل تنفيذ الاعمال المطلوب تنفيذها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقررها وزارة الاعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (11)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

تدفع الوزارة للطرف الثاني قيمة العقد بالدولار الامريكي وقدرها فقط لاغير على دفعات ربع سنوية، وذلك بموجب فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة تفيد تمام تنفيذ الاعمال على اكمل وجه وبدون أية ملاحظات، خلال المدة المطلوبة.

مادة (12)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (12 شهراً) تبدأ من تاريخ توقيع العقد، ويحق لوزارة الاعلام تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والاسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الممارس الفائز بعد اخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد.

كما يحق لوزارة الاعلام تمديد العقد لمدة او مدد اقل من مدته الاصلية بذات الشروط والاسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الممارس الفائز بعد اخطاره كتابة بعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد.



مادة (13)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للوزارة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الاعمال المتعاقد عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (14)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الاعمال المتفق عليها او جزء منها او قصر او ابطء او اهمال في تنفيذ الاعمال محل الممارسة كان للوزارة الحق في أن توقع عليه غرامة وقدرها (2%) عن كل اسبوع تأخير او جزء منه أو عن أي حالة اهمال أو تقصير في التنفيذ وبحد أقصى 10% من قيمة العقد الاجمالية ، وتستحق هذه الغرامة بمجرد حدوث التأخير أو المخالفة أو الاهمال وكذلك دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية اجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا ، ولا يحق للممارس الفائز الاعتراض على خصم الغرامة من مستحقته لدى الوزارة أو لدى أي جهة حكومية أخرى ، ويحق للوزارة حسب تقديرها المطلق الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز وترتيب جميع الآثار المترتبة على ذلك وفقاً للمادة (18) من الشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الاعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في المادة (18) من الشروط العامة للممارسة.



المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية



المستند رقم (4)

﴿ صيغة العقد ﴾

للممارسة رقم: وأ/844/2023-2024

التعاقد مع شريك إعلامي في
جمهورية مصر العربية لوزارة
الإعلام



عقد :

الناجم عن الممارسة رقم : وأ/844 لسنة : 2024-2023

العقد رقم:

موضوعه : التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام .

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

1- بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (لوزارة الاعلام)

وبين

2- السادة/ ويمثله السيدة/

بصفته/

وعنوانه منطقة / / /

المبنى/ القسيمة : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب / الرمز البريدي / رقم الهاتف /

رقم الفاكس / البريد الالكتروني/.....

ويسمى/ويسمون (الممارس الفائز)



﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن ممارسة رقم: وأ/844-2023-2024 التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام ، وتقدم الممارس الفائز بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الممارس الفائز باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ : وبناءً على :

- موافقة على ترسية الممارسة على الممارس الفائز بموجب كتابه رقم : بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم: وأ/ 844 لسنة 2023-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الممارس الفائز وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الممارس الفائز بتنفيذ الاعمال محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.



مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

تلتزم وزارة الاعلام بأن تدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره -/..... دولار امريكي (فقط) دون الاخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (11) من ذات الشروط الخاصة نظير قيامه بتنفيذ الاعمال محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (12 شهراً) تبدأ من تاريخ توقيع العقد، ويحق لوزارة الاعلام تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والاسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الممارس الفائز بعد اخطارة كتابة وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد.

كما يحق لوزارة الاعلام تمديد العقد لمدة او لمدد اقل من مدته الاصلية بذات الشروط والاسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الممارس الفائز بعد اخطاره كتابة بعلم الوصول برغبتها في تمديد العقد.

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الممارس الفائز قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (...دولار امريكي) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح لوزارة الاعلام بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (ثلاثة أشهر).



مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الممارس الفائز أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختارًا لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظرة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾



فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الممارس الفائز الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

« الاختصاص القضائي »

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

« نسخ العقد »

حُرر هذا العقد من (2) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.
واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الاول

الاسم :		الاسم :	
التوقيع :		التوقيع :	
الصفة :		الصفة :	

مفوض بالتوقيع عن



المستند رقم (5) ﴿ النماذج ﴾





« فهرس المحتويات »

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(1 – 5)	نموذج بيانات الممارس	48
(2 – 5)	نموذج صيغة العطاء	49
(3 – 5)	نموذج محتويات العطاء	50
(4 – 5)	نموذج التأمين الأولي	51
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	52
(6 – 5)	نموذج المتعاقدين من الباطن	53
(7 – 5)	نموذج الإقرار رقم (1)	54
(8 – 5)	نموذج الإقرار	55
(9 – 5)	نموذج	56
(10 – 5)	نموذج	57



الوثيقة (5 – 1)

« نموذج بيانات الممارس »

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : وأ/844/2023-2024

موضوعها : التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام .

اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبنى / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ... ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : مرفق إيصال شراء الممارسة

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :



الوثيقة (5 - 2)

« نموذج صيغة العطاء »

صيغة عطاء الممارسة رقم : وأ/ 844 لسنة : 2023-2024

موضوعها : التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام .

الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- تنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره

(بالأرقام) دولار امريكي فقط مبلغ وقدره (بالحروف)

..... ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض

المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الاعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ

العقد مقدارها (12 شهراً).

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من

وثائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد

انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة في صورة خطاب ضمان/شيك

مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ

فض مظارييف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :



الوثيقة (3 – 5)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

ممارسة رقم : وأ/844/2023-2024

موضوعها : التعاقد مع إعلامي شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام .

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس

التاريخ

التوقيع

الختم



الوثيقة (5 - 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

المحترمين

السادة / وزارة الاعلام

الكويت

..... خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب :

السادة/.....على مبلغ قدره -/.....

وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : وأ/844 لسنة : 2023-2024

والخاصة بـ : التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام والذين تقدموا بعطاء
لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل

السادة

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /

.....



الوثيقة (5 - 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (وزارة الاعلام) المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
السادة / على مبلغ قدره (.....) دولار
أمريكي (فقط مبلغ وقدره دولار أمريكي) وذلك لقاء خطاب الضمان
بشأن الالتزام بتنفيذ الاعمال الواردة في الممارسة رقم : وأ/ 844 لسنة : 2023-2024 والخاصة
بـ : التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام .
والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافاً
إليها (ثلاثة أشهر) ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل
السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /

.....



الوثيقة (5 - 6)

﴿ نموذج المتعاقدين من الباطن ﴾

على الممارس الفائز أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعاقدين من الباطن الذين سوف يستعين بهم تنفيذ أي من الاعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المُحدّثة من قبل وزارة الاعلام للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة الاعلام الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

1- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

2- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

3- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :



الوثيقة (5 - 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

الممارسة رقم :و/أ 844 لسنة : 2023-2024 .

والخاصة بـ : التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام .
نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدججة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدججة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بتنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدججة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدججة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقرر : بصفته :
التوقيع : الختم :



الوثيقة (5 – 8)

﴿ نموذج الإقرار ﴾

ممارسة رقم :وأ/844/2023-2024

موضوعها : التعاقد مع شريك إعلامي في جمهورية مصر العربية لوزارة الإعلام .

.....
.....
.....
.....
.....

اسم المقرر :
بصفته :
التوقيع :
الختم :



الوثيقة (5 – 9)

﴿ نموذج ﴾



الوثيقة (5 – 10)

﴿ نموذج ﴾



المستند رقم (6)

الملاحق



الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت



الوثيقة (6 - 2)

ملحق »



المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون

رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017